محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2023] QIC (F) 35

لدى مقام مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 30 يوليو 2023

القضية رقم: CTFIC0007/2023

محمد أفضال حسين

المدعي

ضد

مجموعة الخليج للتأمين ش.م.ب.

المدعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

حضرة القاضي الدكتور رشيد العنزي

حضرة القاضي فريتز براند

حضرة القاضي يونغ جيان جانغ

الأمر القضائي

بعد النظر في المذكرات المقدمة نيابة عن المدعي والمدعى عليها بشأن القضايا الأولية الناتجة عن اعتراض المدعى عليها على اختصاص هذه المحكمة، وبشأن الدفاع ضد التقادم القانوني:

1. تم رفض اعتراض المدعى عليها على اختصاص هذه المحكمة وتأكيد تمتع هذه المحكمة بالاختصاص للبت في مطالبة المدعي.

2. تم إقرار أن مطالبة المدعي لم تسقط بالتقادم القانوني.

3. تتحمل المدعى عليها المسؤولية عن التكاليف التي يتكبدها المدعي في معارضة هذين الدفاعيين، ويتم تحديد معقولية هذه التكاليف من قبل رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

4. تُمنح المدعى عليها فرصة 14 يومًا من تاريخ هذا الأمر لتعزيز مذكرة دفاعها بشأن الأسس الموضوعية، إذا اختارت القيام بذلك، وعندها يكون للمدعي فرصة لتعزيز رده في غضون 14 يومًا بعد ذلك، إذا اختار القيام بذلك.

الحُكم

1. المدعي، السيد محمد أفضال حسين، هو مواطن من دولة بنغلاديش. والمدعى عليها، مجموعة الخليج للتأمين ش.م.ب.، المعروفة سابقًا باسم شركة أكسا الخليج للتأمين، هي فرع لشركة تأمين مسجلة في البحرين، تم تأسيسها وترخيصها في مركز قطر المالي للاضطلاع بأعمال التأمين.

2. يعود أصل هذه الدعوى إلى حادث سيارة وقع في 8 مايو 2019 عندما اصطدمت سيارة بمجموعة من عمال البناء في موقع عملهم عند جسر قيد الإنشاء في منطقة لوسيل بالدوحة. ولقي ثلاثة من العمال مصرعهم في الحادث فيما أصيب اثنان منهم بإصابات بالغة. وكان أحد العمال الذين لقوا مصرعهم في الحادث هو السيد محمد ماندل، الذي رفع مُعاليه مطالبة بالتعويض عن فقدان الدعم في هذه المحكمة مرة أخرى ضد المدعى عليها في قضية مذكورة باسم مانوارا بيجوم وآخرون ضد مجموعة الخليج للتأمين ش.م.ب، القضية رقم CTFIC0007/2023 (**"قضية بيجوم"**). وكان المدعي في هذه القضية أحد الشخصين اللذين أصيبا في الحادث.

3. كانت المدعى عليها هي شركة التأمين الإلزامي على السيارة المتورطة في الحادث من حيث وثيقة التأمين. وقد صدرت وثيقة التأمين، امتثالاً للتشريعات التي أصدرها وزير الداخلية بموجب القرار رقم 1 للقرار التنفيذي رقم 10 لسنة 1979، إلى مالكة السيارة المتورطة في الحادث، وهي شركة تأسست في دولة قطر. وعلى النحو المنصوص عليه في التشريعات، تمنح وثيقة التأمين الحق للأطراف الثالثة ممن أصيبوا في حادث يتعلق بالسيارة المؤمَّن عليها في رفع مطالبة مباشرة ضد شركة التأمين بخصوص الخسارة التي تكبدوها نتيجة للإصابات التي لحقت بهم في الحادث.

4. من الواضح أنه من حيث وثيقة التأمين يحق، من حيث المبدأ، للمدعي في هذه القضية والمُعالين في قضية بيجوم رفع مطالباتهم بالخسارة التي تكبدوها نتيجة للحادث ضد المدعى عليها مباشرة. ويمثل المدعى عليها في هذه القضية السيد منتصر عثمان، والذي يمثلها أيضًا في قضية بيجوم. وبالمثل، فإن الممثل القانوني للمدعي في هذه القضية، السيد محسن الحداد، يمثل أيضًا المدعين في قضية بيجوم.

5. إن الدفاع الأول الذي أثارته المدعى عليها في كلتا القضيتين هو أن هذه المحكمة لا تتمتع بالاختصاص للبت في النزاعات بين الأطراف. ووفقًا للتوجيهات الصادرة عن هذه المحكمة في 1 يونيو 2023، تم الاستماع إلى القضية الناشئة عن هذا الدفاع في نفس الوقت في كل من هذه القضية وقضية بيجوم في جلسة استماع افتراضية بتاريخ 16 يوليو 2023. ونقترح إصدار أحكامنا في ما يتعلق بهذا الدفاع في كلتا القضيتين في نفس الوقت.

6. وجدنا في قضية بيجوم أن الاعتراض المقدم ضد اختصاص هذه المحكمة لا يمكن قبوله. فكما يتضح من حكمنا في تلك القضية، تستند هذه النتيجة أساسًا إلى تفسيرنا للمادة 9.1.4 من لوائحنا وقواعدنا الإجرائية. ومن وجهة نظرنا، ينطبق نفس الاستدلال بالضبط على هذه القضية. ونظرًا لأنه يجب قراءة الحكمين بالاقتران معًا، فإننا لا نقترح تكرار صياغة استدلالنا في قضية بيجوم. يكفي القول بأن هذه المحكمة تتمتع باختصاص البت في هذه

القضية، كما في قضية بيجوم من حيث المادة 9.1.4 بالاستناد إلى الأسس التالية: (1) تشكل وثيقة التأمين التي يعتمد عليها المدعي اتفاقًا بين المدعى عليها، وهي عبارة عن كيان مؤسس في مركز قطر للمال، ومالكة السيارة المتورطة في الحادث، وهي عبارة عن كيان مؤسس في دولة قطر، وإن كان خارج مركز قطر للمال؛ و(2) نشأ النزاع الحالي بين الأطراف المتنازعة عن ذلك العقد؛ و(3) عند التفسير الصحيح للمادة 9.1.4، لا تتطلب أن يكون العقد بين الأطراف المتنازعة أو أن يكون الطرف، بخلاف الطرف المُؤسَّس في مركز قطر للمال، مقيمًا في دولة قطر؛ و(4) نتيجة لذلك، فإن حقيقة أن المدعي قد لا يكون مقيمًا في قطر هو أمر ليس له أي عواقب.

7. ولكن أثارت المدعى عليها في هذه القضية الدفاع الآخر بناءً على الافتراض بأن مطالبة المدعي قد سقطت بالتقادم القانوني قبل تقديمها. واستندت المدعى عليها تأييدًا لهذا الادعاء، إلى المادة 113 من قانون العمل القطري رقم 14 لسنة 2004، والتي تنص على أن المطالبة بالتعويض عن إصابة حدثت في سياق العمل تنقضي بعد عام واحد من تاريخ التقرير الطبي النهائي المتعلق بتلك الإصابة. وكان التقرير الطبي النهائي المتعلق بإصابات المدعي، على النحو الذي احتجت به المدعى عليها، عند تطبيق هذا النص، بتاريخ 5 مارس 2020، مما يعني أن مطالبته قد سقطت بالتقادم قبل وقت طويل من تقديمها في 31 يناير 2023.

8. يبدو أن ما أثار هذا الدفاع هو أن المدعي في الصيغة الأصلية لمطالبته قد ذكر صاحب عمله السابق شركة ناصر العلي، باعتبارها المدعى عليها الأولى، والمدعى عليها الحالية باعتبارها المدعى عليها الثانية في مطالبة بنفس الخسارة التي تكبدها نتيجة إصاباته. ووفقًا لهذه الصيغة الأصلية، فإن المطالبة المرفوعة ضد شركة ناصر العلي تستند إلى المادة 19 من قانون العمل القطري رقم 14 لسنة 2004 التي تفرض مسؤولية على صاحب العمل عن الإصابات التي يتعرض لها موظفوه أثناء أداء عملهم. واستندت المطالبة المرفوعة ضد المدعى عليها إلى وثيقة تأمين أصدرتها المدعى عليها إلى شركة ناصر العلي بصفتها صاحب عمل لصالح موظفيها، مؤمِّنة عليهم ضد الإصابات التي تلحق بهم أثناء أداء عملهم.

9. ولكن اعتمد المدعي أيضًا، حتى في النموذج الأصلي لمطالبته، وإن كان بطريقة غير مباشرة وغامضة، على الوثيقة الصادرة عن المدعى عليها فيما يتعلق بالسيارة المعنية، بموجب قانون المرور في قطر. وعقب بدء الدعوى، سحب المدعي مطالبته ضد شركة ناصر العلي. وعلاوة على ذلك، يتضح من رده أن الأساس الحقيقي لمطالبته ضد المدعى عليها لا يعتمد على تشريع العمل أو وثيقة التأمين الخاصة بصاحب عمله، ولكن على التأمين الإلزامي المتعلق بالسيارة المتورطة في الحادث.

10. يبدو لنا في هذا الصدد أن مسؤولية المدعى عليها بموجب وثيقة تأمين السيارة مدعومة بحكم صادر عن المحكمة الجنائية والتي حمَّلت المدعى عليها المسؤولية، جنبًا إلى جنب مع سائق السيارة المدان ،عن الديّة المنصوص عليها في التشريع الجنائي القطري. ويتضح من الحكم أن المسؤولية، التي تمت تسويتها لاحقًا من قبل المدعى عليها بدون اعتراض، لا يمكن أن تستند إلا إلى وثيقة تأمين السيارة وليس إلى سياسة العمل.

11. ومن ثم، فإننا نستنتج أن مطالبة المدعي لا تستند إلى تشريع العمل، وبالتالي لا تسقط مطالبته بسبب التقادم القانوني الذي يفرضه هذا التشريع. ويترتب على ذلك أن الدفاع المعتمد على ذلك التقادم يجب أن يخفق.

12. وبالإضافة إلى ذلك، نجد أن المدعى عليها مسؤولة عن التكاليف التي تكبدها المدعي في معارضة هذه الدفاعات التي يحددها رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها بين الطرفين. وتُمنح المدعى عليها فترة 14 يومًا لتعزيز مذكرة دفاعها إذا اختارت القيام بذلك. وسيكون أمام المدعي في هذه الحالة 14 يومًا للرد.

وبهذا أمرت المحكمة،

[توقّيع]

حضرة القاضي فريتز براند

أُودعت نسخة موقّعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل</u>

مثَّل المدعي السيد محسن الحداد من مكتب محسن الحداد للمحاماة والاستشارات القانونية (الدوحة، قطر).
مثَّل المدعى عليها السيد منتصر عثمان من مكتب المحمود للمحاماة (الدوحة، قطر).